

انما لا يصح لو لم يكن عطف تفسيرا وانما يكون مما يعان لو كان قوله اطلقت مستغنيا وليس كذلك وصحح بان الاطلاق
قديم بمعنى التسمية وقديم بمعنى التلفظ بل قيد فيكون مشتركا لفظيا فيكون قوله ولم تقيد بقرينة لارادة احد معني
المشترك ونقض بان قوله سميت ان اسند قوله هذا المعنى بناء على انه شرط ومحر رجوع الضمير في الخبر الى الشرط فلم
يطابق المرجع وان اسند القضية المطلقة يلزم تسمية الشيء لنفسه وتحمل الشيء على نفسه بناء على ان كلمة سميت تقيد
القضية المحلقة ومع هذا الامورمة بينهما والاول مخالف لقانون النحو والثاني بطرفهما اما خلافه او بطل فقوله
سميت ما مخالف له او بطل وغير لازم للمقدم ومنع المخالفة له بان المرجع اذا كان لفظه مذكرا ومعناه مؤنثا وبالعكس
يجوز ارجاع الضمير المذكور وقوله وهذا المعنى ههنا وان كان لفظه مذكرا الا ان معناه مؤنث وهو القضية المعقولة فيجوز
التأنيث باعتبار معناه وابطل بان قوله هذا المعنى معناه فعلية النسبة وفعلية النسبة جزء القضية المعقولة والخبر
غير الكل فقوله هذا المعنى معناه غير القضية المعقولة فلو بصح ارجاع بهذا الاعتبار واجب باحتمال الشق الثالث
بانه اسند المفهوم القضية والمراد بالقضية المفروضة وبالمفهوم المعقولة وابطل بانه يلزم الترجيح بل هو بطل
ومنع لزوم بان تسمية المعقولة بها اصل والمفروضة بها تابع للمعقولة فابساند سميت الى الاصل او من اسناده الى
الى التابع وتسمية المفروضة بالمتعلقة تستفاد من تسمية المعقولة بها ونقض بانه لو اسند الى المفهوم لم يكن الضمير مطابقا
لمرجهه ومنع الملزومة بان المفهوم مضاف الى القضية فكسبها التأنيث وذلك لصحة اقامة القضية مقام المفهوم
ونقض بانه وان صح بهذا التوجيه لكن الاصل رجوع ضمير التالي الى اسم فعل الشرط لزوم الاتحاد في المسند اليه للمقدم
والتالي فلا وحيان يقول يسي بها ارجاع الضمير في قوله هذا المعنى ويدفع المحذور المذكور بارادة المحاز بذكر الخبر واردة الكل

Copyright © King Saud University